



تابع القرار الوزاري رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠١٨

- ٨- صرف مكافآت لجنة الإشراف على المدرسة الرياضية (موجه عام المديرية / موجه أول الإدارة التعليمية) بواقع (%) ٧ من المرتب الأساسي بحد أقصى (أربع زيارات) شهرياً للمدرسة الواحدة (بنين / بنات).
- ٩- صرف مكافأة مدير المدرسة ووكلاه المدرسة، بما لا يزيد عن عدد (١٦) وحدة تدريبية شهرياً على أن يكون أربن من الوحدة التدريبية (٩٠) دقيقة بواقع (٥٠) جنيهًا للوحدة التدريبية.
- ١٠- يتم صرف مبلغ (٥٠) جنيهًا لكل مدرس متخصص عن الوحدة التدريبية، على أن يكون زمن الوحدة التدريبية (٩٠) دقيقة.
- ١١- صرف مكافأة شهرية بواقع (٠٠٤) جنيه مشرف واحد للمرحلة الإعدادية، وأخر للمرحلة الثانوية.
- ١٢- صرف مكافأة شهرية للمشرفين المالي والإداري (السكرتير المالي، والمشرف الإداري للمدرسة) بواقع (٢٠٠) جنيه شهرياً لكل مشرف متعدد.
- ١٣- صرف مكافأة شهرية لمشرف التنفيذ بالمدرسة، والمسئول الفعلي من قبل إدارة التنفيذ بالإدارة التعليمية عن صرف الوجبات الغذائية، ومطابقتها للمواصفات بواقع (٢٠٠) جنيه شهرياً.
- ١٤- صرف مكافأة شهرية لعمال المدرسة بواقع (١٥٠) جنيهًا لكل عامل، على لا يزيد عدد العمال عن (ثلاثة عمال)، بين فيهم عامل العهدة بالمدرسة.
ويشترط لصرف تلك المكافآت التوقيع بدفتر الحضور والانصراف، بما لا يقل عن (٣٠) توقيعاً، كحد أدنى شهرياً.
كما يشترط لصرف جميع المكافآت الواردة في هذا القرار التوارد الفعلي، بما لا يتعارض وأي مكافآت أخرى أو حواجز يتلقاها كل من وردت وظيفته في هذا القرار، كل حسب وظيفته الأساسية.
ويتم صرف المكافآت الخاصة بلجان المتابعة الفنية والإدارية من مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بواقع (%) ٧ من المرتب الأساسي على كل يوم للمتابعة الفعلية، بحيث لا تزيد عن عدد (اثني عشر يوماً شهرياً)، وذلك خصيصاً من حساب حصيلة النشاط الرياضي أو حساب الاشتراكات التابعين للإدارة العامة للتربية الرياضية بالوزارة أو من أي بنود أخرى متاحة بموازنة ديوان عام الوزارة.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

م/ طارق شوقي
(أ.د.)



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



: التاريخ / / ٢٠١٨

(٤٩)

-١٥-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

الباب السابع
(المكافآت)

المادة الخامسة عشرة:

يتم صرف جميع المكافآت من موازنة الإدارات والمديريات التعليمية، ونفّا بنود الصرف المتاحة بها، وطبقاً لما يلى:

- ١ - صرف مكافآت المدربين وهيئة الإشراف والمتابعة، ولجان امتحانات التربية الرياضية، والتي تشكل عن طريق توجيه عام التربية الرياضية.
- ٢ - تشكيل لجان الاختبارات للطلاب المتقدمين للمرحلتين الإعدادية والثانوية، بحيث لا يزيد عدد المشتركين في كل لجنة عن (ثلاثة أفراد) بمعدل أجر يوم واحد من المرتب الأساسي (عن كل عشرة طلاب).
- ٣ - يتم صرف مكافأة لجميع المشاركين في لجان الاختبارات القبول للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية والمتقدمة فيما يلى:
 - موجه عام التربية الرياضية بالمحافظة، ويتم الصرف من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
 - الموجه الأول بالإدارة التعليمية، ويتم الصرف من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
 - مديرى ووكلاً المدارس الرياضية.
 - السادة الإداريين بالمدرسة الرياضية الذين يقومون بتسليم واستلام الملفات بعد استئنافها.
- ٤ - يقوم أعضاء مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بمتابعة سير اختبارات القبول بالمدارس الرياضية، ويتم الصرف من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
- ٥ - يمكن الاستعانة بالمدربين أو الخبراء في الاختبارات المهارية للشعبة الواحدة، ويتم صرف قيمة المبلغ المالي المحدد للوحدة التدريبية من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
- ٦ - يمكن الاستعانة بعده (٢) من عمال الخدمات المعاونة من العاملين بالمدرسة، ويصرف لكل منها مكافأة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا جنيه عن فترة الاختبارات.
- ٧ - يصرف للطبيب أو إخصائي إصابات الملاعب من خريجي كليات التربية الرياضية أو إخصائي علاج طبيعي مكافأة قدرها (أربعون جنيهاً) للزيارة الواحدة، وتصرف من موازنة الإدارة التعليمية، على أن يكون تواجده فعلياً من بداية التدريب الرياضي، وحتى نهايته.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠١٨

(٥٩)

-٩-

تابع القراء الوزاري رقم (٩٦) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

- ٥- عدم المشاركة في أي فعاليات أو برامج أو مشروعات رياضية أو مناسبات أو برامح تربوية أو عروض رياضية أو دورات تربوية أو دورات صقل للمدربين والعاملين بالمدارس الرياضية، والتي تنفذ عن طريق وزارة الشباب والرياضة أو مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات أو أي هيئات أو مؤسسات أخرى، إلا بعد التصديق والموافقة عليها من مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية؛ للتأكد من أن تلك المشروعات والبرامج تتفق مع أهداف المدارس الرياضية، وتحقق العائد المرجو منها.
- ٦- تصرف وجبة غذائية يومياً للمرحلتين الإعدادية والثانوية تتناسب مع الجهد المبذول طوال فترة التدريب، وحسب جداول التغذية المعدة لليابسين الصادرة من الإدارة العامة للتغذية بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وذلك اعتباراً من بداية التدريب الصيفي في ٧/١ من كل عام، وحتى بداية امتحانات نهاية العام الدراسي من كل عام، دون انقطاع، وعلى مسئولية إدارة التغذية بالإدارة التعليمية.

المادة الثانية عشرة:

يتم متابعة تنفيذ وتقدير برامج التدريب الرياضي بالمدرسة الرياضية من قبل موجه عام التربية الرياضية بالمديرية، وموجه أول التربية الرياضية بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة، وإدارة المدرسة. كما تم متابعة المدارس الرياضية من قبل مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بديوان عام الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تشكل لجأن المتابعة المركزية للمدارس الرياضية من العاملين الفنيين والإداريين بمكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.

المادة الرابعة عشرة:

تقوم الإدراة المدرسية بتشكيل لجأن اختبارات الطلاب المتقدمين للمدرسة الرياضية تحت إشراف الموجه العام، وموجه أول الإدراة التابع لها المدرسة بواقع ثلاثة أعضاء لكل لجأنة، وتشكل اللجأن على النحو التالي:

- ١- لجنة استلام وفحص الملفات.
- ٢- اللجنة الطبية.
- ٣- لجنة الطول والقوام.
- ٤- لجنة اختبارات القدرات البدنية.

٥- لجنة الاختبارات المهارية، والثقافة الرياضية الخاصة بالأألعاب. وذلك وفقاً للشعب الرياضية التي تضمها المدرسة، على أن تكون تلك اللجأن تحت إشراف إدارة المدرسة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /



(٥٩)

-٨-

تابع القرار الوزاري رقم (٤٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧

- ٣- تحفظ المدرسة بنسبة (%) من المبلغ المشار إليه بالبند السابق في الحساب الموحد الخاص بالمدارس داخل الإدارات التعليمية الخاصة (بنشاط الشعب الرياضية بالمدارس الرياضية)، ويكون في صورة دعم: (لأجهزة والأدوات الرياضية وصيانة الملاعب - الاشتراك في المنافسات التي تقام بين المدارس الرياضية أو مع المدارس العسكرية أو مع المدارس العامة أو المدارس الاهلية - المؤتمرات وورش العمل - الإقامة والتذكرة - الانتقالات).
- ٤- يطبق تحصيل هذا المبلغ بدءاً من دفعه طلاب الصفين الأول الإعدادي والأول الثانوي، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- ٥- يسدد الطالب المتقدم للالتحاق بالمدرسة الرياضية مبلغ (٥٠) جنيهًا مقابل الحصول على ملف التقديم، ويودع في حساب النشاط الرياضي بالمدرسة الرياضية، ولا يتم رده في حالة عدم قبول الطالب.
- ٦- يتم طبع وتجهيز ملف خاص بالتحاق الطالب للمدرسة الرياضية عن طريق (سلفة نقدية مؤقتة) من حساب مجلس الأمناء أو النشاط الرياضي أو أي نشاط آخر متوفّر بالمدرسة بمعرفة إدارة المدرسة، وتكون هذه السلفة بعد جمع حصيلة بيع الملفات التي تم سحبها للالتحاق بالمدرسة الرياضية.
- ٧- يتم الصرف على الأنشطة والمشروعات الرياضية الخاصة بالمدارس الرياضية التي يتم بمعرفة مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بالوزارة خصيصاً من: (حساب حصيلة النشاط الرياضي أو حساب الاشتراكات التابعين للإدارة العامة للتربية الرياضية بالوزارة) أو من موازنة المديريات التعليمية أو الاتحاد المصري لرياضة المدارس.

باب السادس
(أحكام عامة)

المادة الحادية عشرة:

- ١- لكل محافظة حق التوسيع في إنشاء المدارس الرياضية (للبنين/للبنات) بها، بعد التنسيق بين المحافظ ووزير التربية والتعليم والتعليم الفني، وكذا التنسيق بين المديريّة التعليمية ومدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية، على أن تكون المدرسة (الإعدادية/الثانوية الرياضية) المستهدف إنشاؤها مدرسة مستقلة برقم تعرفي، وغير ملحقة بأية مدرسة إعدادية أو ثانوية أخرى نهائياً.
- ٢- يخضع الطلاب لكشف طبي دوري شامل عن طريق التأمين الصحي للمدرسة.
- ٣- يتم توفير ملابس رياضية تتناسب مع تخصص كل شعبة درجة بكل مدرسة رياضية، ومن موازنة المديريّة التعليمية بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن بالمدريّة.
- ٤- يتم تكريم الطلاب الحاصلين على بطولات رياضية من خلال منافسات المدارس الرياضية عن طريق توجيه عام التربية الرياضية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة، وبمعرفة إدارة المدرسة؛ لتحفيزهم على تحقيق البطولات باستمرار.

١١٢



تابع القرار الوزاري رقم (٤٩) بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٨

- ٢ - يعقد امتحان مادة التربية الرياضية (النظري/ العملي) بالمدارس الرياضية للصفين الأول والثاني الاعدادي، والأول والثاني الثانوي من قبل إدارة المدرسة.
- ٣ - الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصفين الأول والثاني الاعدادي الرياضي، ويرسب في امتحان الدور الثاني في مادة التربية الرياضية فقط، يحول إلى الصف الناجح إليه بالمدارس الإعدادية العامة.
- ٤ - الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصف الثالث الاعدادي، ويرسب في امتحان مادة التربية الرياضية يعتبر ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويحول إلى الصف الأول الثانوي العام، وما في مستواه حسب ترتيب القبول بالمديرية التابع لها.
- ٥ - الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصفين الأول والثاني الثانوي الرياضي، ويرسب في مادة التربية الرياضية فقط يحول إلى الصف الناجح إليه بمدارس الثانوي العام، بالمديرية التابع لها.
- ٦ - في حالة عدم حضور الطالب بالصف الثالث الثانوي امتحانات الخاصة بمادة التربية الرياضية (عملي/ نظري) يقدر له امتحان دور ثان.
- ٧ - على المديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة - حسب الأحوال - عدم استخراج بيان نجاح للطالب المقيد بالمدرسة الرياضية، أو قبول تحويله إلى مدرسة أخرى، إلا بعد تقديم إفادة من المدرسة بتقديمه كافة المصاريف المحددة بالقرار الوزاري.

الباب الخامس

(رسوم مقابل خدمات إضافية)

المادة العاشرة:

- ١ - يطبق على المدارس الرياضية القرار الوزاري الذي يصدر سنوياً بشأن تحديد الرسوم الدراسية، والغرامات، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والfurti).
- ٢ - يسدد الطالب مقابل خدمات رياضية للدراسة بالمدارس الإعدادية والثانوية الرياضية مبلغاً وقدره (٥٠٠) جنيه فقط خمسماة جنيه مصرى سنوياً، ويتم زيادتها بنسبة (٥٧٪) سنوياً، على أن يتم توريد (٥٥٠) من المبلغ المحدد، ويتم إيداعه بحساب فرعى بالوزارة باسم مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية (المدارس الرياضية) حساب الاشتراكات، ومقابل الخدمات المتعددة رقم: (٩/٤٥٠/٨٧٣٩٤/٩) للصرف منه على: (الدورات التنافسية لطلاب المدارس الرياضية - دورات صقل للعاملين بالمدارس الرياضية - مؤتمرات ولقاءات وورش عمل - لجان تحكيم - مطبوعات - إقامة وتنمية - بدل انتقالات - هيئة الإشراف ولجان التحكيم ... الخ).



تابع القراء العذاري رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧

المادة الثامنة: (المناهج)

تقوم اللجان المختصة والمشكلة عن طريق مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بوضع مناهج مادة التربية الرياضية بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية للبنين / للبنات (نظري / عملي).
ويراعى وضع منهاج لكل لعنة درجة في خطة التدريب (فردية / جماعية)، بحيث تشمل على جزء نظري، وأخر عملي، على أن يتم تعميد المنهج في ملاعب المدرسة، والمنشآت الرياضية الخاصة بالمدربية التعليمية التابع لها المدرسة.

الباب الرابع

(نظام الامتحانات)

المادة التاسعة:

تطبق أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة، وتطبق القرارات الوزارية المنظمة للنهائيات الكبرى والصغرى لدرجات المواد في امتحانات الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ويتم مراعاة ما يلى:

١- أن تكون مادة التربية الرياضية مادة أساسية (مادة نجاح ورسوب) بالمدارس الرياضية،
ويشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على ما يلى:

- أ. (%) ٣٠ من الدرجة المخصصة لامتحان النظري.
- ب. (%) ٦٠ من الدرجة المخصصة لامتحان العملي.

ج. التدريب الصيفي لطلاب المدرسة الرياضية لجميع الصفوف (إعدادي / ثانوى) (إجباري،

وتخصص نسبة (%) ١٠ من الدرجة الكلية لمدى الانتظام، ومستوى الأداء في التدريب.

د. تطبق القرارات الوزارية الخاصة بالتقدير التربوي الشامل على المرحلة الإعدادية الرياضية.

ويكون توزيع الدرجات وفقاً للجدول التالي:

توزيع درجات مادة التربية الرياضية				
المجموع	التدريب الصيفي	الامتحان العملي	الامتحان النظري	توزيع الدرجة
١٠٠	١٠	٦٠	٣٠	النهاية الكبرى
٥٠	٥	٣٦	٩	النهاية الصغرى



تابع القرار الوزاري رقم (٥١٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧

٣- في حالة وجود أماكن خالية بالصف الأول الثانوي الرياضي يتم فتح باب القبول للالتحاق الطلاب الحاصلين على الشهادة الإعدادية بال مديرية التعليمية التابع لها المدرسة، وفقاً لشروط وإجراءات التالية:

- يسحب باب الالتحاق بالمدرسة مقابل قيمة نقية قدرها (خمسون جنيها فقط).
- حصول الطالب على بطولات دولية أو عربية أو إفريقية رسمية معتمدة من الاتحاد المختص، دون التقيد بشرط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- حصول الطالب على بطولات الجمهورية المدرسية المركزية المعتمدة من الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية بالوزارة، دون التقيد بشرط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- حصول الطالب على بطولات الجمهورية للأندية المعتمدة من الاتحاد المختص، دون التقيد بشرط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- يمكن قبول الطالب الحاصل على بطولات مدرسية محلية معتمدة من المديرية التعليمية أو المناطق الرياضية المختلفة، على أن يكون حاصلاً على المركز (من الأول إلى الرابع) ومستوفياً لدرجات القبول بالثانوية العامة بال مديرية التابع لها.
- اجتياز الطالب الكشف الطبي، والاختبارات البدنية والمهارية التي تجريها المدرسة.

المادة السادسة:

يعتبر الطالب مفصولاً في حالة رسوبيه في مادة التربية الرياضية فقط، أو غيرها من المدارس، أو سوء سلوكه، وفي حالة عدم حضور الطالب أربع وحدات تدريبية متصلة أو ثمانى وحدات تدريبية منفصلة، خلال الشهر الواحد من التدريب الرياضي، بدون عذر قهري تقبله إدارة المدرسة.
أما بالنسبة للطالب الذي فقد شرطاً من شروط قبول الالتحاق خلال دراسته بال مديرية الرياضية، والذي يحول دون استمراره في ممارسة النشاط الرياضي فيتم تحويله إلى مدرسة أخرى مناظرة، بعد إحضار تقرير من القومسيون الطبي العام بالمحافظة الواقع في نطاقها المدرسة.

الباب الثالث

(خطة الدراسة والمناهج)

المادة السابعة: (خطة الدراسة)

يطبق في هذه المدارس نظام التعليم المعتمد في المدارس العامة، من حيث الأهداف، وخطه الدراسة، ونظم التقويم طبقاً للآتي:

- يحتسب عدد (٤) وحدات تدريبية أسبوعياً لشعب التي تمارس بالمدرسة الرياضية وهي كالتالي:
كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - ألعاب القوى ... إلخ)، وينفذ خلالها المنهج التدريسي الخاص بكل لعبة، طبقاً للمناهج والملاءع المتاحة، وطبقاً للقواعد الموضوعة لكل شعبة من خلال المدربين المتخصصين من الاتحادات المعنية، على أن يكون زمن الوحدة التدريبية (٩٠) دقيقة.
- يطبق على المدرسة الرياضية الإعدادية القرارات الوزارية الخاصة بالتقدير التربوي الشامل.



تابع القرار الوزاري رقم (٢١٦) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٨

٨- توفير الرعاية الطبية المستمرة لطلاب المدرسة عن طريق الطبيب المعين بالمدرسة أو إخصائي إصابات ملاعع من خريجي كليات التربية الرياضية أو كليات العلاج الطبيعي، بشرط حصوله على دورات تدريبية في الطب الرياضي، والإصابات باواع عدد (٤) زيارات أسبوعياً أثناء التدريب، ويكون تواجده فعلياً، من بداية التدريب الرياضي، وحتى نهايته.

الباب الثاني

(شروط وإجراءات القبول)

المادة الرابعة:

يتم قبول التحاق الطلاب بالمدرسة الإعدادية الرياضية وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

- ١- أن يكون الطالب ناجحاً في الصف السادس الابتدائي، ومنقولاً للصف الأول الإعدادي.
- ٢- يسحب ملف الالتحاق بالمدرسة، مقابل قيمة تقدمة قدرها (خمسون جنيهاً فقط).
- ٣- تشكل لجنة ثلاثية تحت إشراف مدير المدرسة لاستلام وفحص ومراجعة مستندات التحاق الطالب المتقدمين للمدرسة، قبل إجراء عملية الاختبارات والالتحاق بالمدرسة.
- ٤- إجراء الكشف الطبي (نظر / صدر / قلب / أمراض تنفسية) أو أي أمراض أخرى تعيق الطالب عن ممارسة النشاط الرياضي، ويعلن أسماء الطلاب غير اللائقين طبياً.
- ٥- اجتياز اختبار القوام واللياقة البدنية والمهارية والثقافة الرياضية التي تقوم المدرسة بإجرائها.
- ٦- يتم ترتيب الطلاب للقبول بالمدرسة، على النحو التالي:

- أ. يتم ترتيب الطلاب تنازلياً حسب مجموع الدرجات الحاصلين على مستوى الاختبارات البدنية والمهارية والثقافة الرياضية، ويتم توقع اللجنة المشكلة على النتيجة النهائية.
- ب. في حالة تساوي طلاب أو أكثر في درجات الاختبارات الواردة بـ(١) يفضل الطالب الحاصل على أعلى الدرجات في اختبارات اللياقة البدنية.
- ج. في حالة تساوي طلاب أو أكثر في درجات اختبارات اللياقة البدنية، يفضل الطالب الحاصل على المجموع الأعلى في الصف السادس الابتدائي.
- ٧- يؤخذ تعهد كتابي على ولد الأمر عند تقدمه بملف نجله للالتحاق بالمدرسة الرياضية بسداد المصروفات المحددة في حالة قبول نجله، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من ظهور نتيجة اختبارات القبول.

- ٨- يجوز نقل الطالب من مدرسة رياضية إلى مدرسة رياضية مناظرة أو مدارس عامة في حالة نقل مقر عمل أو إقامة ولد الأمر أو انتقال الأسرة إلى محافظة أخرى، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك، دون الرجوع إلى مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.

المادة الخامسة:

يتم قبول التحاق الطلاب بالمدرسة الثانوية الرياضية وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

- ١- الطالب الحاصل على نسبة أقل من (٦٥%) في مادة التربية الرياضية في نهاية مرحلة التعليم الأساسي - لا يحق له الالتحاق بالمرحلة الثانوية بذات المدرسة أو أية مدرسة رياضية أخرى.
- ٢- يحول الطالب الذي لم يحصل على نسبة (٦٥%) في مادة التربية الرياضية إلى مدرسة أخرى، وفقاً لتنسيق المديرية التابع لها.



تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

٥- تشكل لجنة لاختيار مديرى ووكلاء المدارس الرياضية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام أو من يفوضه، وعضوية كل من:

- مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.
- عضو من مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.
- عضو من الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والخاص والرسمي للغات.
- عضو من الإدارة المركزية لرياض الأطفال والتعليم الأساسي.
- عضو من الإدارات العامة للتوجيه المالى والإداري.
- عضو من الإدارة العامة للشئون القانونية.

ولللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والكفاءة، دون أن يكون له صوت معدود.

٦- تعتمد اللجنة الواردة بالبند السابق قراراتها من السلطة المختصة في شأن اختيار مديرى ووكلاء المدارس الرياضية، مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة في القانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ و(٩٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ويراعى عند ترشيحهم للعمل بالمدرسة الرياضية الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حاصلاً على بكالوريوس التربية الرياضية.
- أن تكون له رؤية في تطوير المدرسة الرياضية.
- أن يكون المرشح متفرغاً تماماً للإدارة المدرسية، وذلك للنهوض بالعملية التعليمية، مع عدم ممارسة التدريب بالمدارس الرياضية.
- يفضل أن يكون حاصلاً على دورة تدريبية في الإدارة المدرسية من الأكاديمية المهنية للمعلمين.

٧- تقوم إدارة المدرسة الرياضية بالإعلان عن حاجتها إلى مدربين متخصصين للعمل بها في الشعب الرياضية المدرجة بها، وذلك مع بداية كل عام دراسي جديد، ثم تشكل لجنة بمعرفة مدير المدرسة، والوكيلين الرياضيين، وبرئاسة موجه عام التربية الرياضية، وذلك المقابلات لاختيار المدربين المرشحين للعمل وفقاً للشروط التالية:

- يفضل أن يكون من خريجي كليات التربية الرياضية أو حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب أو مؤهل متوسط.
- أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية من اللجنة الأوليمبية أو نقابة المهن الرياضية أو المركز الثقافي البريطاني أو الاتحاد المعنفي، ويشترط مزاولة المهنة في التدريب الرياضي في الأندية الرياضية أو مراكز الشباب أو المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية.
- أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية في مجال التخصص من اللجنة الأوليمبية أو نقابة المهن الرياضية أو كلياتها.
- أن يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية، ومسداً لاشتراكات حتى بداية العام الدراسي الجديد.
- أن يكون مدرباً معتمداً من اتحاد اللعبة المعنفة.

▪ أن تكون لديه القدرة على وضع خطة تنفيذية للنهوض باللعبة، وفقاً للمنهج المقرر.
ويجوز لمعظمي التربية الرياضية بالمدارس الرياضية تدريب الطلاب في غير أوقات العمل الرسمية، بشرط انتظام شروط المدربين عليهم.

ويتم اعتماد نتيجة المدربين المقبولين من قبل مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠١١١ التاريخ



-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧
نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية

الباب الأول

(أهداف المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية، ونظمها)

المادة الأولى: تقوم مديريات التربية والتعليم والمحافظات بتنفيذ أوضاع المدارس الرياضية الموجدة بها حالياً، بحيث تتفق مع أحكام هذا القرار.

المادة الثانية:

تكون أهداف المدرسة الإعدادية الثانوية الرياضية على النحو التالي:

١- اكتشاف القدرات والمواهب الرياضية، والعمل على صقلها وتدريبها على أيدي معلمين ومدربين متخصصين من ذوي الكفاءة والخبرة.

٢- الارتقاء بمستوى الأداء النفسي للطالب، من خلال الأنشطة الرياضية الموجهة، والتي تحقق النمو المتكامل المترن: (بدنياً - معرفياً - مهارياً - وجديانياً).

٣- الارتقاء بالمهارات في الأنشطة المختلفة، وفقاً للميول والاستعدادات، والقدرات الخاصة لكل طالب.

٤- الممارسة الفعالة للأنشطة المختارة؛ وذلك لخلق جيل جديد من الأبطال الرياضيين، وتأهيلهم لقطاع البطولة.

٥- تأهيل الطلاب للالتحاق بسوق العمل، والكلية والمعاهد التي تتطلب قدرات بدنية وعقلية خاصة.

المادة الثالثة: (النظام التعليمي)

١- يكون نظام التعليم والدراسة بالمدارس الرياضية الإعدادية والثانوية، وفقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، بما ينافي إلى منهج تربية رياضية (إعدادي / ثانوي) بعد بمعرفة الجنة المشكلة من قبل مدير عام تنمية إعادة التربية الرياضية والعسكرية، ويتم اعتماده من السلطة المختصة.

٢- تكون الدراسة بالمدرسة الرياضية بفترة دراسية واحدة [نظام اليوم الدراسي الكامل]، ولا تقل كثافة الفصل الواحد عن (٢٥) طلاباً، ولا تزيد عن (٣٥) طلاباً، ويراعى لا تزيد عن ثلاثة فصول، ولا تقل عن فصلين للفرقية الواحدة، ولا تكون مشتركة، ولا ينطبق عليها نظام المنازل.

٣- تنشأ المدارس الرياضية، بحيث يتوافر بها الآتي:

- ملاعب ومنشآت رياضية وفقاً لقانون كل لعبة (فردية أو جماعية).
- مجموعة من الأدوات الرياضية الخاصة بممارسة الألعاب الرياضية، حسب الخطة المنفذة، بكل مدرسة.

▪ وحدات خلع ملابس ملحق بها دورات مياه خاصة.

٤- تشكل لجنة متخصصة بمعرفة مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية؛ للنظر في فتح مدارس: ((إعدادية / ثانوية رياضية) جديدة، ووضع الشروط والمواصفات الخاصة بتلك المدارس، وتعتمد قراراتها من السلطة المختصة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠١٧ / ٧ / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٧

بشأن : نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد القبول بمدارس وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام التقويم التربوي الشامل، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الأول الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثاني الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثالث الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية،

قرر:

المادة الأولى:

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (٣٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ بشأن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية، وكذا القرار الوزاري المعدل له رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية:

يعمل بأحكام نظام الدراسة بالمدارس الرياضية المرفق بهذا القرار في شأن المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية.

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المعنية - كل في ما يخصها - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

طريق
(أ.د/ طارق شوقي)

